رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللمعة في حكم الاجتماع للدرس قبل صلاة الجمعة

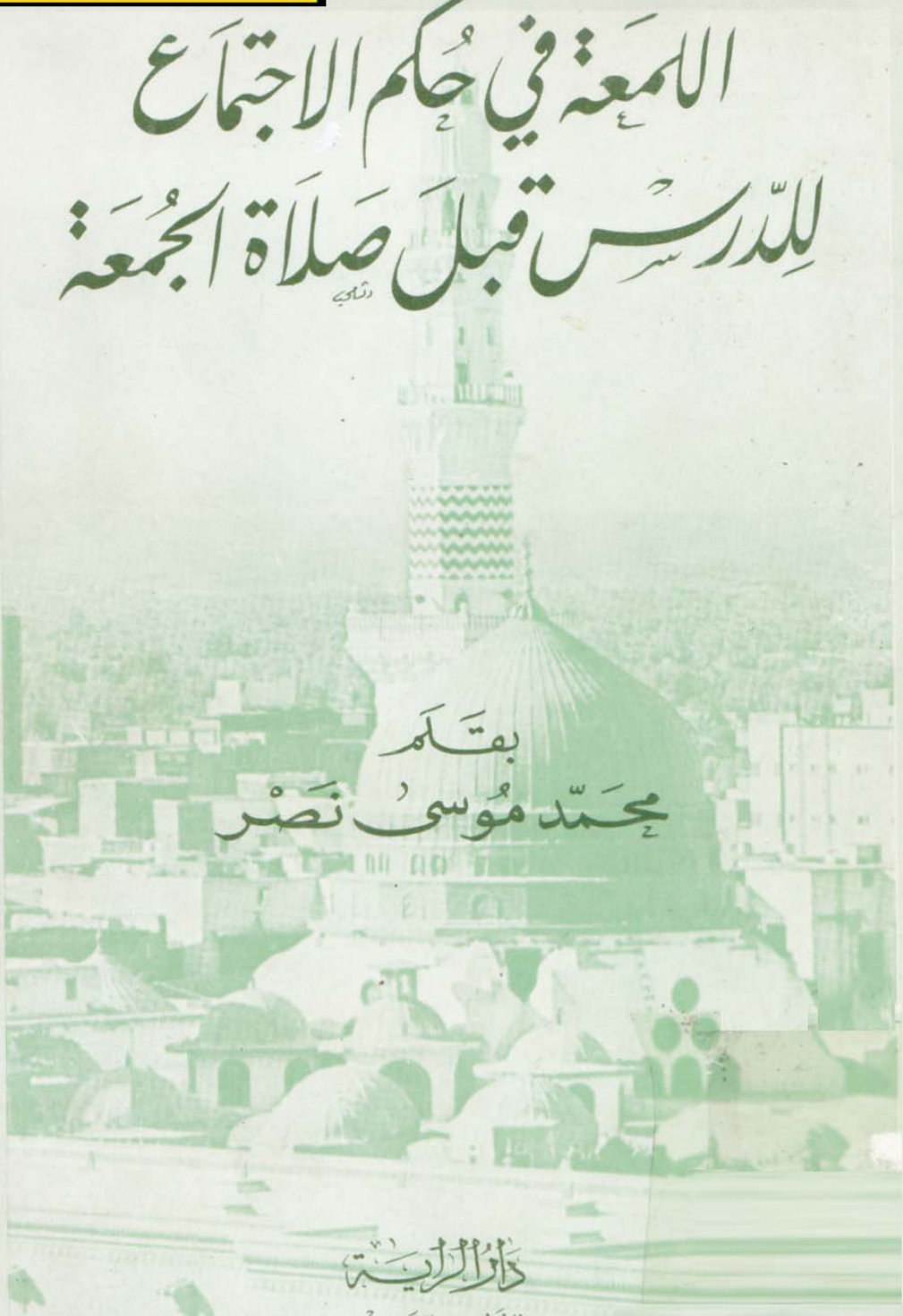

بقلم
محمد موسى نصر

دار الراية
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١١هـ = ١٩٩١م

دار الراية
للنشر والتوزيع

الرياض - التربوة - طريق عمر بن عبد العزيز
هاتف: ٤٩١١٩٨٥ - مصور (فاكس) ٤٠٦٦٩٤٤
ص.ب: ٤٠١٢٤ - الرمز: ١١٤٩٩ - برقية (تلكس) 480381 SJ-0..A

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

اللمعة في حكم الاجتماع للدرس قبل صلاة الجمعة

بقلم
محمد موسى نصر

دار الراية
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(١)

بسم الله الرحمٰن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل لـه، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالة كنت قد شرعت في تأليفها، وجمع مادتها قبل أكثر من أربع سنوات أنشط أحياناً وأكسل أحياناً أخرى وكلما اشتد النقاش بيني وبين الذين يجيـزون التدريس قبـل صلاة الجمعة رأيتني نشيطاً للعودة إلى ما كتبت والزيادة عليه بفوائد يفتح الله فيها عليّ في كل مرة يقع لي فيها نقاش مع مخالف، وأخيراً وقبل أيـام قلائـل جرّدت الهمّـة، وعزمت على إكمالهـا وتبييضها فجاءت درّة يتيمة في بابها لم ينسج على منوالها من قبل فيـما أعلم.

جمعت فيها أقوال أهل العلم في هذه المسألة: (التحلق للدرس قبل صلاة الجمعة) مستدلاً على ذلك بأقوال اهل اللغة، وأهل الأصول، وفتاوي العلماء وشرّاح الحديث، وما ظهر لي من فوائد، ونكت ـ والحمد لله على توفيقه ـ وختمتها بذكر فتاوي أهل العلم في المسألة.

والعمدة في المسألة حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة» رواه ابن خزيمة في صحيحه، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد تخبط المخالف في تأويل هذا الحديث وخصوصاً مشايخ العصر ـ فتارة يحملون النهي على ما كان من حديث الدنيا، وتارة يزعمون أنه محمول على ما إذا كان بعد أذان الجمعة، وتارة يحتجون بالمصالح المرسلة، وتارة يحتجون بأثر أبي هريرة لرد الحديث، وغير ذلك من الحجج الواهية التي أتينا عليها من القواعد بفضل الله وتوفيقه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المؤلف

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٢)
تعريف التحلق لغة وشرعاً

التحلق في اللغة:

قال الإمام ابن منظور الإفريقي في «لسان العرب» (١٠/٦١، ٦٢) في تعريف الحِلَقِ والتَحلَق. قال الليث: الحَلْقة بالتخفيف من القوم ومنهم من يقول: حلقة وقال الأصمعي: حَلْقَة من الناس ومن الحديد، والجمع حِلَق، مثل بدره وبدر وقصعة وقصع، وقد آستعمل الفرزدق حَلَقة وحَلْقة القوم.

يا أيها الجالس وسط الحلقة أفي زناً قطعت أم في سرقة

وقال آبن الأعرابي: هم كالحلقة المفرغة لا يدري أيها طرفها «يضرب مثلاً للقوم إذا كانوا مجتمعين مؤتلفين كلمتهم وأيديهم واحدة لا يطمع عدوهم فيهم، ولا ينال منهم، وفي الحديث: «إنه نهى عن الحلق قبل الصلاة».

وفي رواية: «عن التحلق» أراد قبل صلاة الجمعة.

وقال آبن الأثير في النهاية (١/٤٢٦): الحِلق: بكسر الحاء

وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وَقِصَع وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيرها.

والتحلق: تفعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك، وتحلق القوم جلسوا حلقة حلقة.

التحلق في الشرع:

هو الاجتماع لمذاكرة العلم في المسجد وغيره، ولو على غير هيئة الحلقة كما كان الصحابة رضي الله عنهم يجلسون بين يدي النبي ﷺ حتى لو بسط عليهم الرداء الواحد لوسعهم من شدة تزاحمهم وتقاربهم. وعلى هذا يحمل كلام ابن الأعرابي آنفاً حيث قال في معنى التحلق: يضرب مثلاً للقوم إذا كانوا مجتمعين مؤتلفين كلمتهم وأيديهم واحدة... إلخ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٣)
أحاديث في التحلق

١ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن البيع والشراء في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»[1].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العري، وقاريء يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا فلما قام رسول الله ﷺ سكت القاريء، فسلم ثم قال: «ما كنتم تصنعون»، قلنا: يا رسول الله [إنه] كان قاريء يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم» قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا لِيَعْدِلَ بنفسه فينا ثم

---

(١) أخرجه أبو داود: ١/٢٨٣، وسنده حسن.

قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له، قال فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذاك خمسمائة سنة»[1].

٣ ـ عن أنس بن مالك قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله قال: فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منّا قليل يا رسول الله فقال: «ضعه»، ثم قال: «اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً ومن لقيت»، وسمى رجالاً، قال: فدعوت من سمى ومن لقيت قال: قلت لأنس كم عددهم كانوا قال: زهاء ثلاثمائة وقال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس هات التّور» قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله ﷺ: «ليتحلق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه» قال: فأكلوا حتى شبعوا[2]... إلخ.

---

(١) رواه أبو داود: ١/٣٢٤.

(٢) مسلم بشرح النووي: ٩/٢٣١ ـ ٢٣٢

٤ ـ عن أبي مرة أن أبا واقد الليثي حدثه قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مر ثلاثة نفر فجاء أحدهم فوجد فرجة في الحلقة فجلس وجلس الآخر من ورائهم، وآنطلق الثالث فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخبر هؤلاء النفر؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «أما الذي جاء فجلس فآوى فآواه الله، والذي جلس من ورائكم فآستحى فآستحى الله منه، وأما الذي آنطلق رجل أعرض فأعرض الله عنه»[1].

٥ ـ عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحلق يوم الجمعة قبل خروج الإمام وليقبلوا على القبلة، ولا يوم العيد بعد الصلاة»[2].

٦ ـ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم برياض الجنّة فآرتعوا قالوا وما رياض الجنة قال: حلق الذكر»[3].

---

(١) مسند أحمد: ٥/٢١٩.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/١٧٨، رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن عون روى أحاديث موضوعة بهذا الإسناد. اهـ.

(٣) مسند أحمد: ٣/١٥٠، وأخرجه الترمذي والبيهقي في الشعب، وضعفه شيخنا في ضعيف الجامع ٧٩٩، والضعيفة: ١١٥٠، وتخريج المشكاة: ٧٢٩.

٧ ـ عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد وهم حلق فقال: «ما لي أراكم عزين»[1].

(١) أخرجه مسلم، وأبو داود والنسائي، وأحمد في «مسنده»: ٥/١٠١، انظر: صحيح الجامع: ٥٥٤٢.

(٤)
العلة في النهي عن التحلق قبل الجمعة

فإن قال قائل فما العلة في النهي عن التحلق قبل الجمعة؟!!.

أقول: سواءً عرفنا العلة أم لم نعرف، فنحن مأمورون شرعاً بآمتثال الأمر والسمع والطاعة إذ: ﴿لا يُسْئَلُ عما يَفعَلُ وَهُمْ يُسْأَلونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وقد نهانا ربنا على لسان نبيه عن الاجتماع للدرس قبل الصلاة لحكم وعلل يعلمها هو جل جلاله، فالواجب الامتثال قبل كل شيء، فإذا كانت مناقشة القيادة العليا عند الجيوش والتردّد في تنفيذ أوامرها يعتبر جريمة منكرة يعاقب عليها القانون الوضعي، فكيف الحال مع الله، ولله المثل الأعلى، الذي رفع السماء بلا عمد، رب الجبابرة والملوك وقاهرهم جميعاً، فأمره ونهيه كلاهما خير لبني البشر.

وعلينا أن نطيعه فيما أمر ونجتنب ما عنه نهى وزجر على الفور لا على التراخي، على أن العلماء قد ذكروا بعض العلل

للنهي عن التحلق لا بأس أن نورد شيئاً منها فهم يقسمون النهي إلى معنيين: لغوي وشرعي.

أما علة النهي على المعنى اللغوي: «وهو فعل الحلقة» فمنها:

١ ـ قطع الصفوف الذي يمنع التبكير يوم الجمعة.
٢ ـ يمنع تراص الصفوف الأول فالأول.
٣ ـ مخالفة هيئة آجتماع المصلين.

أما علة النهي على المعنى الشرعي «وهو الاجتماع للدرس ولو من غير تحلق» فمنها:

١ ـ الاجتماع للجمعة خطب عظيم وعلى من حضرها أن لا يهتم بما سواها ودرس الجمعة ليس من أعمال يوم الجمعة.
٢ ـ التحلق والاجتماع للدرس قبل الجمعة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي أُمروا به.
٣ ـ وقت الدرس وهو وقت الاستعداد للخطبة والإنصات لها.
٤ ـ التشويش على المصلين والمتنفلين والذاكرين، إذ أن هذا وقت التنفل المطلق.
٥ ـ الفصل بين ما له أصل وهو الخطبة وبين ما لا أصل له شرعي وهو هذا الدرس، إذ معلوم أن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فيصعد المنبر ثم يشرع المؤذن بالأذان بين

يديه، فلو فعل الدرس لنقل إلينا، ثم إنّ فعل الدرس وصعود الخطيب إلى المنبر لا يترك مجالاً للفصْلِ بين ما هو واجب كالخطبة وبين ما لا أصل له فضلاً عن آستحبابه كدرس الجمعة الديني زعموا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٥)
النهي الوارد يشمل المعنَين اللغوي والشرعي

والنهي الوارد في الأحاديث لا ينبغي حمله على معنى واحد فقط وهو: فعل الحلقة بل يحتمل بالتأكيد المعنى الآخر: وهو المعنى الشرعي. وهو الاجتماع لمدارسه العلم ومما يدل على ضعف آحتمال المعنى اللغوي أن الصحابة رضي الله عنهم نادراً ما يفعلوا الحلقة في مجالسهم[1] العلمية بين يدي الرسول الكريم ﷺ فإن أحوالهم محفوظة فقد كانوا يجلسون بين يدي نبيهم متقاربين متراصّين متراحمين حتى لو بسط عليهم الرداء

---

(١) ويؤكد ذلك أثر آبن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا آستوى على المنبر آستقبلناه بوجوهنا»، رواه الترمذي، قال: شيخنا في الإجازة: عطاء الله حنيف في التعليقات السلفية على سنن النسائي (١/ ٨٣) يحمل على أنه بالتوجه إليه بالصفوف لا بالتحلق حول المنبر أما ما جاء عن أبي سعيد أن النبي ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله، رواه البخاري فقد أجاب عنه حفظه الله في المصدر نفسه بقوله: يمكن حمله على غير يوم الجمعة.

الواحد لوسعهم وكأن أحدهم على رأسه الطير وقد كان ﷺ ينكر عليهم إذا رآهم متفرقين متشتتين قائلاً لهم: «مالي أراكم عزين»، أي متفرقين وكأنه يأمرهم بسد الفرج والاقتراب منه ﷺ، فأين فعل الحلقة إذا كان هو المقصود بالنهي؟! فلم يبق إذاً إلا المعنى الشرعي وهو فعل الدرس والاجتماع له قبل الجمعة.

(٦)

هل ثبت هذا الدرس من فعله أو أمره عليه الصلاة والسلام

فإذا علمت أخي القاريء الكريم أن هذا الدرس الذي يفعله أكثر الخطباء والوعاظ في المساجد الآن لم يفعله الرسول ﷺ قط ولم يأمر به أحداً من أصحابه ولم يُقَر أحدٌ على فعله إياه، فكيف يسوغ فعل هذا الدرس مع مجيء النهي عنه؟ كما أفاده حديث عبدالله بن عمرو، عن أبيه عن جده، ولو كان خيراً لسبقونا إليه فهو يندرج تحت باب «السنن التركية» مع قيام المقتضى إليه خصوصاً أن يوم الجمعة يوم عظيم فيه يجتمع المسلمون عامتهم وخاصتهم، والحاجة شديدة لموعظة الناس خصوصاً المبكرين منهم لصلاة الجمعة ولكنه ﷺ أراد وبوحي من ربه أن يشغلهم بخير من ذلك فمن أراد أن يتنفل تنفل ومن أراد ذكراً ذكر، ومن أراد تلاوة القرآن تلا من غير أن يشوش أحدهم على الآخر، مع تلهفهم وترقبهم لخطبة الجمعة من غير إملال لهم يوصل الدرس بالخطبة مخافة السآمة من، أجل ذلك، أمر النبي ﷺ بقصر الخطبة ونهى عن إطالتها وجعل

«قصر الخطبة وإطالة الصلاة من مئنة فقه الرجل»[1] قال الإمام آبن القيم: «وأما إطالة آبن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام كما تقدم في حديث أبي هريرة ونبيشة الهذلي عن النبي ﷺ»[2] فإذا أمر الشرع بتقصير الخطبة مخافة السآمة ومراعاة لذوي الحاجات فمن باب أولى أن ينهى عن الدرس قبل الجمعة لمثل هذه المحاذير وغيرها[3].

وإذا لم يقم دليل على آستحباب هذا الدرس بل ورد النهي عنه فكيف يلتزم هذا الدرس التزام خطبة الجمعة ويشار بالقصور والتفريط إلى من لم يقم به بل كيف يسوى بين أمر مكروه شرعاً وأمر واجب ديناً ﴿تلك إذاً قسمةٌ ضيزى﴾ [النجم: ٢٢].

---

(١) رواه أحمد في المسند: ٤/٢٦٣، ومسلم: ٨٦٩.

(٢) زاد المعاد: ١/٤٣٦.

(٣) آنظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء السعودي في هذه الرسالة.

(٧)
الجواب عن بعض الآثار التي يتشبث بها المخالف

آعلم أخي القاري الكريم أنه قد ورد عن السلف في هذا البابِ (التحلق قبل الجمعة) بعض الآثار الصحيحة منها ما لا يدل دلالة صريحة على ما ذهب إليه المخالف وإليك بعض هذه الآثار.

ــ عن السائب قال كنا نتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة[1].

قلت: إن صح هذا الأثر فليس فيه دليل للمخالفين فإنه يفيد أنهم كانوا يتحلقون فلما بلغهم النهي من حديث عمرو بن شعيب أمسكوا عن التحلق وآمتنعوا عنه فتأمل أخي القارىء قوله: «كنا» أي في الماضي لتدرك ما ذهبنا إليه.

ــ وعن أبي الزاهرية قال: كنت مع عبدالله بن بشر يوم الجمعة فما زال يحدثني حتى خرج الإمام[2].

---

(١) مصنف آبن أبي شيبة: ٢/١٣٧.

(٢) المصدر السابق: ٢/١٣٧.

قلت: وهذا أيضاً كسابقه ليس فيه حجة ولا برهان ولا دليل للمخالفين فإن النهي إنما ورد عن الدرس العام الذي يشوش على أهل المسجد لا مجرد كلام الواحد مع الآخر من غير تشويش فإن الأثر إنما أفاد مناجاة آثنين لا ثالث لهما فأي حجة لهم في ذلك؟!!.

وأصرح شيء وأصحه يحتجون به هو أثر أبي هريرة رضي الله عنه، عن محمد بن هلال عن أبيه قال: كان أبو هريرة يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام[1]. قلت: وهذا أقوى ما يحتج به المخالفون مع أنه ليس في أثر أبي هريرة ذكر التحلق الذي ذكر في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فلماذا حملوا أثر أبي هريرة على ظاهره ـ وهو فعل الدرس ـ وآحتجوا به على النهي الوارد في حديث عمرو بن شعيب وحملوا حديث عمرو بن شعيب على معناه اللغوي ـ وهو فعل الحلقة ـ بينما حملوا أثر أبي هريرة على معناه الشرعي فإننا نطالبهم بأحد أمرين:

١ ـ إمّا أن يحملوا الحديث والأثر على المعنى الشرعي ـ وهو فعل الدرس ـ فينصفوا ويذهبوا إلى العمل بالنهي الوارد في الحديث.

---

(١) مصنف آبن أبي شيبة: ٢/١٣٧.

٢ ــ وإمّا أن يحملوا الاثنين على المعنى اللغوي ـ وهو فعل الحلقة ـ فيحملوا أثر أبي هريرة ما لم يحتمل فالأمران أحلاهما مر ولنا أجوبة عدة على أثر أبي هريرة رضي الله عنه:

١ ـ لا شك أَن أثر أبي هريرة صحيح فقد سألت عنه شيخنا محدث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله فصححه، قلت: وهذه من مناقب السلفيين حيث يوردون ويصححون ما لهم وما عليهم ولا يخفون عن مخالفيهم شيئاً من الشرع يمكن أن يحتج به عليهم حتى لو لم يطلع عليها مخالفهم ولم يسمع بها وربما نبهوه إليها فاحتج بها عليهم، وهذا من غرائب الإنصاف وعجائب الأمور ولكن هكذا يأمر الشرع. ﴿ولا يجرمنكم شَنَئآنُ قومٍ على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨] أما أهل الأهواء والبدع نسأل الله السلامة من خاتمتهم فإنهم يوردون ما لهم ويخفون ما عليهم بل ربما حرفوه وضعفوه والتمسوا لرده أوهى البراهين والحجج.

٢ ـ أنه فعل صحابي خالف غيره من الصحابة، والصحابي إذا خالف غيره من الصحابة لم يكن عمله حجة ملزمة للأمة كما هو معلوم عند الأصولين، بل إن فعل الصحابي ليس ملزماً للأمة إذا آنفرد به فكيف إذا خالف من هو أعلم منه فضلاً عن مخالفته لجمهور الصحابة.

٣ ـ إن أبا هريرة رضي الله عنه ليس هو راوي حديث النهي عن التحلق وإنما هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن عَلِم حجة على من لم يعلم كما لا يخفى على طلبة العلم وليس على أبي هريرة عضاضة، فقد روى غيره ما لم يروه هو وقد روى هو ما لم يرو غيره وقد تخفى بعض الأمور على كبار الصحابة وقد آستدركت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على الصحابة الشيء الكثير حتى جمع الإمام الزركشي كتاباً في ذلك سماه «الإصابة فيما آستدركته عائشة على الصحابة».

٤ ـ أن فعل الصحابي لا يقدم على أمر أو نهي النبي ﷺ وأثر أبي هريرة فعل وحديث عمرو بن شعيب نهي عن النبي ﷺ ومعلوم عند العلماء أنه إذا تعارض أمر للنبي ﷺ مع فعله قدم أمره فكيف إذا تعارض نهيه مع فعل صحابي؟!! فإذا ثبت النهي عن النبي ﷺ لم يلتفت إلى من مخالفه.

٥ ـ أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يتخذ هذا التحديث سنة راتبة يفعلها كل جمعه يلزم الناس بها ويدعوهم إليها ولم تصبح شغله الشاغل في كل جمعه كما هو حال مشايخ بلادنا اليوم وإنما كان يفعل ذلك أحياناً لحاجة كأن يُسأل عن أمر شرعي أو يحدث بحديث رسول الله ﷺ خوفاً من كتم العلم ونحن لا نمنع فعل الدرس أحياناً إذا دعت الحاجة لذلك كتغير منكر

والتنبيه على أمر طاريء وقتي ينتهي بوقته وزمانه وإنما الذي نمنعه وننكره الاستمرار عليه والتزامه التزام الواجبات والسنن المؤاكدات حتى يعطى من الأهمية البالغة ما أعطيت خطبة الجمعة وزيادة بل ربما نام الناس في خطبة الجمعة وآستيقظوا فيما يسمى بـ (درس الجمعة الديني).

٦ ـ أما أثر آبن عمر عن نافع، عن آبن عمر: أنه كان يتربع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام[1]، فإن صح فليس فيه التصريح بالتحديث والتدريس وإنما الذي فيه أن آبن عمر كان يستوي في مجلسه متربعاً آنتظاراً لخروج النبي ﷺ للخطبة فيقترب منه لاستماع الخطبة لحصول الأجر والثواب ومعلوم حرص آبن عمر الشديد على آتباع السنة رضي الله عنه وعن أبيه، فلم يبق للمنصف إلا أن يذعن للحق ويتبع الدليل فيجتنب ما نهى عنه النبي ﷺ من فعل الدرس قبل الجمعة حذراً من قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم..﴾ [النور: ٦٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وآختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم

---

(١) مصنف آبن أبي شيبة: ٢/١٣٧.

بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. . »[1].

(١) أخرجه أحمد ومسلم، والنسائي من حديث أبي هريرة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٨)

من أدلة المخالفين الذين أجازوا درس الجمعة والجواب عليها

١ ـ آحتجاجهم بأثر أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

٢ ـ حملهم النهي على معناه اللغوي فقط وهو فعل الحلقة.

٣ ـ آحتجاج بعضهم بالمصالح المرسلة.

٤ ـ حملهم النهي على ما كان من حديث الدنيا.

٥ ـ حملهم النهي على ما كان بعد الأذان.

٦ ـ آحتجاج بعضهم بآجتماع الناس في هذا اليوم وآستغلالهم لهذه الفرصة.

قلت: أما جوابنا عن أثر أبي هريرة فقد تقدم في الفصل السابق وأما جوابنا عن حملهم النهي على المعنى اللغوي وهو فعل الحلقة فقد تقدم في الفصل الخامس.

وأما آحتجاجهم بالمصالح المرسلة:

فجوابنا عليهم من شقين:

الأول: تعريق المصالح المرسلة.

الثاني: شروط آعتبار المصالح المرسلة.

فلكي نعلم إن كان فعل هذا الدرس من المصالح المرسلة أم لا؟ لا بد لنا أن نُعرِّف المصالح المرسلة عند علماء الأصول كما هو مدون في كتبهم.

١ ــ تعريف المصالح المرسلة عند علماء الأصول:

قال الشاطبي رحمه الله: وأيضاً فالمصالح المرسلة يرجع معناها إلى آعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ولا كونه قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول[1].

وقال الشيخ عبدالوهاب خلاف: المصلحة المرسلة، أي المطلقة في آصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على آعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل آعتبار أو دليل إلغاء[2].

وقال في موضع آخر: وأما المصالح التي آقتضتها البيئات والطواريء بعد آنقطاع الوحي ولم يشرع الشارع أحكاماً لتحقيقها، ولم يقم دليل منه على آعتبارها أو إلغائها فهذه

---

(١) الاعتصام: ٢/١١١.

(٢) علم أصول الفقه ص: ٨٤.

تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى المصلحة المرسلة مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقه رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار[1]...».

قلت: وقد ذكر الإمام الشاطبي عشرة أمثلة للمصالح المرسلة في كتابه الفذ «الإعتصام» وذكر أولها جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق بعد وفاة النبي ﷺ.

٢ ـ شروط الاحتجاج بها:

لقد اشترط علماء الأصول للاحتجاج بالمصالح المرسلة شروطاً ثلاثة. حتى لا يكون الاحتجاج بها خاضعاً للأهواء والمصالح الشخصية:

أولاً: أن تكون مصلحة حقيقية وليست مصلحة وهمية والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضراً.

ثانياً: أن تكون مصلحة عامة وليست مصلحة شخصية والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً لأكبر عدد من الناس... فلا يشرع الحكم لأنه يحقق

---

(١) المصدر السابق ص: ٨٥.

مصلحة خاصة بأمير أو عظيم. . . فلا بد أن تكون لمنفعة جمهور الناس.

ثالثاً: وهو ما نريده: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع، فلا يصح آعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن[1].

قلت من خلال تعريف المصالح المرسلة: «وأنها مما أطلقه الشارع فلم يرد دليل على آعتبارها أو إلغائها» يتبين لنا أن من زعم أن درس الجمعة الديني من المصالح المرسلة قد أخطأ خطأً بيِّناً وقال في الشرع بلا علم كيف وقد جاء الدليل بإلغاءه أي درس الجمعة من حديث عمرو بن شعيب ويؤكد ذلك الشرط الثالث الذي آشترطه العلماء الذين قالوا بالمصالح المرسلة وهو: أن لا يخالف نصاً شرعياً، على أن مسألة المصالح المرسلة مسألة خلافية فمن العلماء من لم يرَ الاحتجاج بها والجمهور على الاحتجاج بها فالقول إذاً بأن هذا الدرس من المصالح المرسلة قول بلا دليل ولا برهان بل إنه قول ينم عن جهل قائله والله المستعان.

---

(١) علم أصول الفقه ص: ٨٧ عبدالوهاب خلاف.

وأما آحتجاجهم بأن النهي إنما ورد فيمن تحلق لحديث الدنيا فالجواب عليه إنه مما لا خلاف بين المسلمين أن آتخاذ المساجد مجامع للهو والعبث بأعراض الناس ونهش لحومهم والغيبة والنميمة لا خلاف في تحريم ذلك وأنه من منكرات الأخلاق فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا، وعلى هذا يدور كلام أهل العلم ولو أراد النبي ﷺ حديث الدنيا لماخصصه بيوم الجمعة بالذات قبل الصلاة فإن حديث الدنيا ومجالس اللغو والإثم حرام قبل الجمعة وبعدها في يوم الجمعة وفي غيره فالمقصود إذا هو حديث العلم ومدارسته والاجتماع للموعظة والعلم والتعلم والإرشاد.

وإن من البدع المنكرة التي عمت وطمت في زماننا هذا آتخاذ كثير من الناس المساجد نوادي لهم يجتمعون فيها فيخوضون في أحاديث الدنيا وما فيها من أشغالٍ وأعمال وربما آنجروا وراء أهوائهم فأخذوا ينهشون لحوم الآخرين من إخوانهم دون حياء من الله ودون أدب في بيته، ومنكرات مثل هذه الحلق والاجتماعات وما يحدث فيها من تشويش وضحك ومزاح وغيبة وغمز ولمز لا يحصيها إلا الله جل جلاله، وعامة أولئك المتسامرون والمجتمعون تراهم يعرضون عما ينفعهم من المواعظ والدروس التي تقام في المساجد.

قال الشيخ علي محفوظ: ومن البدع المكروهة تسامر الناس

في المسجد بحديث الدنيا وربما علت أصواتهم وآرتفع ضحكهم وكثر تصفيقهم الحاد وتصفيرهم المزعج وفي هذا هتك لحرمة بيوت الله التي أعدها لعبادته، وإيذاء للمصلين، ومنع للمتعبدين[1].

وقال الإمام آبن الحاج: ينهى الناس عما يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المساجد للحديث في أمر الدنيا، وما جرى لفلان وما جرى لفلان ثم ساق آثاراً كثيرة... وإنما يجلس في المساجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكر أو تدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصلين والذاكرين[2]، وقد أخرج آبن حبان من حديث آبن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال: صحيح الإسناد ورفعه: «يأتي على الناس زمان يحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم». قلت: النهي الوارد في الحديث عن التلحق لحديث الدنيا هو ما كان فيه غفلة وتشويش وإيذاء للآخرين أما الاجتماع للتفكر في أحوال المسلمين وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم والحديث الذي يخلو من الغفلة والتشويش ونهش الآخرين فهو مباح شرعاً ويؤيد

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص: ٨٠.

(٢) نقله الشيخ جمال الدين القاسمي في إصلاح المساجد ص: ١١٠.

ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ «لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم»[1].

أما الجواب عن حمل بعضهم النهي على ما كان بعد الأذان فنقول: إن من أعجب ما سمعت في تأويل النهي عن التحلق قبل الجمعة أن بعض الأفاضل حمله على ما كان بعد الأذان وأن التحلق قبل الجمعة مشروع لأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر. وإننا إذا ناقشنا هذا الفهم تبين لنا أنه مخالف تمام المخالفة لظاهر النهي لأن الحديث ينص على النهي عن التحلق قبل الجمعة، وقبل الجمعة أي قبل صعود الخطيب المنبر أي قبل الأذان سواءً أكان الأول أم الثاني على أنني لم أرَ أحداً قد سبق الأخ الفاضل إليه ومعلوم أنه لا بد من قَرينة لتقودنا إلى هذا الفهم فأين هي القرينة؟!! ثم إن الحديث ينص بوضوح جليّ على منع التحلق للحديث قبل الصلاة، وقبل الصلاة معناه قبل الأذان لأن الأذان إعلام بدخول وقت صلاة الجمعة إذ الواجب الإسراع إلى الصلاة آمتثالاً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى

---

(١) رواه مسلم.

ذكر الله وذروا البيع..﴾ [الجمعة: ٩] وبما أن خطبة الجمعة تبدأ بعد أذان الجمعة النبوي الذي يكون بعد الزوال وبين يدي الخطيب والنهي إنما ورد قبل الصلاة فهو بمفهومه ومنطوقه يفيد أن النهي إنما هو قبل الأذان لا بعده لأنه معلوم لدى المسلمين جميعاً علماء وعامة أن الخطيب إذا صعد المنبر وبدأ خطبته لا يحل لأحد كائناً من كان أن يتقدم بين يديه بحديث أو درس أو موعظة بل لا يجوز له أن ينكر منكراً رآه فكيف الحال إذا بدأ بدرسه والخطيب قائم يتهيء لإلقاء خطبته لا شك أنه لو فعل ذلك لكان فتاناً، ولوجد من الناس من ينكر عليه وربما ينهال عليه ضرباً باليمن والشمال فبطل هذا الفهم والحمد لله.

ثم إن النبي ﷺ كان إذا دخل وقت الزوال حضر من بيته وصعد المنبر ثم يشرع المؤذن بالأذان لصلاة الجمعة بين يديه فلم يشرع لأحد من أمته أن يتقدم بطاعة إلى ربه قولاً أو فعلاً إلا من كان داخلاً إلى المسجد فقد أمره بأن يصلي ركعتين خفيفتين فعن جابر بن عبدالله قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت قال: لا قال: فصل ركعتين[1].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبي داود.

قال الإمام ابن القيم: «وكان إذا فرغ بلال من الآذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة ولم يكن الأذان إلا واحداً... وعليه تدل السنة فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل وهذا كان رأي عين»[1].

فهذا الذي يشرع للمسلمين فعله بعد الأذان أما غير ذلك فإنه يحرم عليهم خصوصاً إذا شرع الخطيب في خطبته قال عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك والخطيب يخطب أنصت فقد لغوت»[2]. فإذا كان النهي عن المنكر ممنوع بل تشميت العاطس كذلك فكيف يؤذن بالوعظ والإرشاد والدرس والتدريس وكيف ينهى النبي ﷺ عن التحلق للحديث قبل الجمعة بهذا المفهوم ومعلوم أنه حرام بداهة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بآجتماع الناس يوم الجمعة فتقول:

يتذرع بعض من يجيز درس الجمعة بحجج واهية ليس عليها أثارة من علم قائلين: إن هذا اليوم يوم آجتماع الناس

---

(١) زاد المعاد: ١/٤٣٠، ٤٣٢.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وآبن ماجه.

في المسجد فلا يجتمعون في غيره من الأيام فإذا جعلنا الدرس بعد الصلاة آنفضوا من حولنا كما قال تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً آنفضوا إليها وتركوك قائماً..﴾ [الجمعة: ١١].

أقول: مع أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فإذا قضيت الصلاة فآنتشروا في الأرض وآبتغوا من فضل الله..﴾ [الجمعة: ١٠] فإنه يجوز للمصلي أن يجلس لتلقي العلم بعد صلاة الجمعة لأن الأمر في الآية على الندب لا على الوجوب فمن جلس فلا شيء عليه أما الإجتماع للدرس قبل الجمعة لعلة آنفضاض الناس بعدها. فنقول: إن كسل الناس وإعراضهم عن العلم لا يعالج بمخالفة نهى النبي ﷺ وإنما المطلوب ترغيب الناس في الجلوس لدروس العلم بعد الجمعة وغيرها من الأيام. على أن الناس لو عملوا بما سمعوا من خطب ومواعظ أيام الجمع لكفاهم ذلك فإن النبي ﷺ كان يتخول الصحابة بالموعظة مخافة السآمة ثم إن أكثر الناس إنما جاءوا إلى المسجد لسماع خطبة الجمعة فجلوسهم لما يسمى بـ (درس الجمعة) يكون عن كراهية منهم فتقل فائدتهم لذلك أما أولئك الذين إنما يحضرون إلى المساجد لسماع المواعظ والدروس ويفرغون بالهم من المشاغل ويجمعون قلوبهم على ذلك فهم أولو الأحلام والنهى الذين ينتفعون بالمواعظ والدروس حيث فرغوا أوقاتهم لها وتركوا مشاغلهم من أجلها،

وللأسف فقد ضعفت الرغبة في طلب العلم إلا من رحمه الله فبعض الناس من شدة عجلته يود أحدهم لو يفر إلى نعاله قبل تسليم الإمام من الصلاة وذلك من سرعة خروجه من المسجد فالله المستعان. فعلى العلماء أن يرغبوا العامة بالجلوس في دروس العلم ـ ولكن ليس قبل الجمعة ـ ليتفقهوا في دينهم قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

(١) اخرجه البخاري ومسلم وأحمد عن معاوية، وأخرجه أحمد والترمذي عن ابن عباس، وابن ماجه عن ابن هريرة كما في صحيح الجامع: ٦٤٨٧، والسلسلة الصحيحة: ١١٩٤ لشيخنا الألباني.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(٩)

توسع علماء عصرنا في هذا الدرس حتى شمل العيدين

لقد توسع العلماء في زماننا بفعل هذا الدرس فلم يقفوا عند فعله قبل الجمعة بل تعدّوه إلى فعله قبل صلاة العيدين كماحدث في أكبر مساجد الزرقاء وهو مسجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى ليخيل إلى القادم أن صلاة العيد قد آنتهت وأنه شرع في خطبة العيد أو أن خطبة العيد قد أصبحت درساً أو أنها قدمت على الصلاة خلافاً للسنة وكان أول من قدَّم الخطبة على الصلاة في العيدين مروان بن الحكم من خلفاء بني أمية وذلك لإعراض الناس عنهم وعدم جلوس أكثرهم لسماع خطبهم بعد صلاة العيد فأحدثوا لذلك تقديم الخطبة على الصلاة وفعل هذا الدرس قبل صلاة العيد كما أشرنا فضلاً عن فعله قبل صلاة الجمعة مضاهاة للسنة ومخالفة لها فالسنة جلوس المصلين مكبرين حتى يخرج إليهم الإمام والسنة صلاة العيدين في المصلى لا في المسجد وبما أن باب الزيادة في الشرع قد أغلق إلى قيام الساعة فلا يجوز فتحه إلا بإذن الشارع الحكيم بدليل

شرعي من كتاب الله أو سنة رسوله أما غير ذلك فهو آستدارك على شرع الله الذي أكمله فأنزل بذلك آية تتلى إلى يوم القيامة تدل على كماله.

قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً..﴾ [المائدة: ٣]. فلو كان فيه خير ومصلحة ما سكت عنه شرعنا الحنيف.

قال تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء...﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] فلا أعرف أحداً آستحب أو درس قبل صلاة العيد إلا شيخاً في الزرقاء وفي المسجد المذكور آنفاً فهو فيما أعلم أول من أحدث هذا الدرس البدعي وصدق من قال ما أقيمت بدعة إلا أميتت سنة فأيهما أحسن بديلاً وأهدى سبيلاً سنة رسول الله ﷺ أم بدعة بعض مشايخنا، ﴿هل يستويان مثلاً..﴾ [هود: ٢٤] هدانا الله وإياهم لما يحب ويرضى.

---

(١) متفق عليه.

(١٠)
تسمية هذا الدرس بـ (درس الجمعة الديني) ليس له أصل

وقد يسأل سائل فيقول: هل لدرس الجمعة أصل في الشرع يصار إليه؟ وهل تسميته بـ (درس الجمعة الديني) معروف في قاموس المسلمين وعند خلفائهم وصحابة نبيهم وهل نص عليه الأئمة؟!! فالجواب لا أصل لهذا الدرس فضلاً عن هذه التسمية إلا من بعض المنتسبين إلى العلم حيث ألصقوا هذا الدرس بالشرع من غير بينة ولا برهان خلافاً لنهي النبي ﷺ، وكيف يكون له أصلاً شرعياً وقد نهى عنه ﷺ ولم يفعله صحابته الكرام ولم ينص عليه علماء الإسلام وفقهاؤهم على مر العصور ولم يفعله خير القرون المشهود لهم بالخيرية وإنما الذي أحدثه بعض المتأخرين فألتزموه التزام خطبة الجمعة والفرائض والسنن الواجبة والمؤكدة والراتبة وسمّوه بهذا الاسم ليلبسوه لباساً شرعياً ويصبغوه بصبغة دينية فيتلقاه الناس ويقبلوه بقبول حسن، وقد أخبر النبي ﷺ عن بعض أمته أنها

ستسمي أشياء كثيرة بغير آسمها ورد النهي عنها فلعل هذا الدرس من الأشياء التي يسمونها بغير آسمها وذلك لغربة الدين وفشوِّ الجهل فالله المستعان.

(١١)
آنتشار هذا الدرس في بعض البلاد دون الأخرى دليل عدم مشروعيته

ومما يدلك أخي القارىء الكريم على عدم مشروعية هذا الدرس أنه لم ينتشر إلا في بعض بلاد المسلمين كالأردن مثلاً، فترك جماهير المسلمين له في مشارق الأرض ومغاربها دليل على عدم مشروعيته وأنه لا أصل له في الشرع الإسلامي حتى في بلاد مصر التي تكثر فيها البدع أكثر من غيرها من البلدان يقتصر في كثير من مساجدها على تلاوة القرآن قبل الجمعة فلا يعرف هذا الدرس هناك وقد علمت أن هذا الدرس قد أحدث من عهد قريب في بلاد الشام ثم أخذ ينتشر هنا وهناك، فلو كان هذا الدرس مشروعاً لتناقلته الأمة جيلاً بعد جيل وذكره علماء الحديث أصحاب الصحيحين وذكره أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم ولفعله الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين وآشتهر بينهم دونما نكير من أحد ولكن كل ذلك لم يكن إذ لو كان ديناً لتوافرت الهمم على نقله فكيف إذا لم يصلنا شيء من ذلك

اللهم إلا أثر أبي هريرة وقد أجبنا عليه إجابات تكفي لرجوع المنصف إلى الحق الذي يطلبه دون تعصب لشيخ أو رأي أو هوى.

وكل ما تقدم يقال فيما لو لم يرد نهي عن هذا الدرس فكيف وقد ورد النهي من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن البيع والابتياع وأن ينشد الضوال وعن تناشد الأشعار وعن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة»[1] ـ (يعني في المسجد). فلو لم يرد في هذا الدرس إلا حديث عمرو بن شعيب لكفى في رده وآجتنابه فكيف إذا أضيف له غيره من المحاذير.

(١) صحيح أبن خزيمة: ١/٢٧٥.

(١٢)
قاعدة مهمة في الفصل بين الفريضة والنافلة

أمر الشارع الحكيم بالفصل بين الفريضة والسنة الراتبة أو النافلة بتسبيح أو كلام أو آنتقال من المكان الذي صلى فيه الفريضة ونهانا أن نصل الفريضة بالنافلة وفي ذلك أحاديث عن النبي ﷺ. فوصل درس الجمعة ـ الذي لا أصل له ـ بالخطبة يفيد معنى هذا النهي فلا يصح المساواة بين الفرض الذي نودوا من أجله وبين الدرس الذي آستحسنوه فإذا أمر الشارع بالفصل بين السنة والفرض فكيف إذا وصل الفرض بأمر محدث لا أصل له شرعاً؟!! وإلى نحو هذا المعنى أشار شيخ الإسلام آبن تيمية حيث قال: والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه: «نهى أن توصل صلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام»، فلا تفعل ما يفعله كثير من الناس حيث يصل السلام بركعتي السنة فإن في هذا مخالفة لنهي النبي ﷺ وفي هذا من الحكمة للتميز بين الفرض وغير الفرض كما يميز بين العبادة وغير العبادة ولهذا آستحب تعجيل الفطور وتأخير السحور والأكل يوم الفطر قبل

الصلاة ونهى عن آستقبال رمضان بيوم أو يومين، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به والفصل بين العبادة وغيرها، وهكذا تميز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها . . . فإذا حصل تمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منعاً لهذه البدعة وهذا له نظائر كثيرة والله سبحانه أعلم[1] اهـ.

(١) مجموعة الرسائل الكبرى: ١/١٩٣.

(١٣)

درس الجمعة فيه تشويش على المصلين والذاكرين

نهى الشارع الحكيم عن رفع الصوت في المسجد لما فيه من تشويش على المصلين وأذى لهم في مناجاتهم ربهم ولو كان درساً دينياً ـ كما يزعمون ـ خصوصاً أن هذا الوقت ليس وقت التدريس بل هو وقت النفل المطلق، ومن حق المصلي أن يصلي ما شاء دون أن يشوش عليه أحد أو يشغله عما هو فيه فكيف وقد ورد النهي عن هذا الدرس. روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أطلع من بيته والناس يصلون يجهرون بالقراءة فقال لهم: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»[1] وقد ورد هذا الحديث بألفاظ أخرى منها حديث أبي سعيد الخدري قال

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط وصحح شيخنا الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة: ١٦٠٣.

آعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور وقال: ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة أو قال في الصلاة»[1]. وعن سلمة بن عبدالرحمن عن رجل من بني بياضة. أن رسول الله ﷺ إعتكف العشر من رمضان وقال: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن فتؤذوا المؤمنين»[2] قلت: فهذه الأحاديث التي مرّ ذكرها أخي القاريء تنهى عن التشويش على المصلين مهما كان صفة رافع الصوت سواء أكان للقرآن تالياً ومرتلاً أم قائماً مصلياً أم غير ذلك.

وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم على هذه الآداب الشرعية في بيوت الله فأولى مكان يجب التأدب فيه بيت الله. روى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام.

---

(١) أخرجه أبو داود: ١/٢٠٩، وأحمد في مسنده: ٢/٤٤٩، وصححه شيخنا في السلسلة: ٢/١٣٤.

(٢) رواه البغوي: ٨/١/٧٥، وقد صحح إسناده شيخنا الألباني في السلسلة: ١٥٩٧، وكذلك صحيح أبي داود: ١٢٠٣.

ومثال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ: (وهو يوم جمعة)، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت وآستفتيته فيما آختلفتم فيه[1] فأنزل الله عز وجل: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر..﴾ [التوبة: ١٩] قلت: وفي زجر عمر رضي الله عنه هؤلاء الصحابة عدة فوائد:

أولاً: أن المناقشة في العلم في يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة بشكل جماعي مع رفع الصوت ـ الذي لا بد منه ـ آعتبره عمر رضي الله عنه مخالفة تستحق الزجر.

ثانياً: أنه أخر سؤال النبي ﷺ إلى ما بعد الفروغ من الصلاة وهذا تأكيد للأول.

ثالثاً: أدب الصحابة رضي الله عنهم في مسجد نبيهم وقرب منبره الذي يقف عليه وخفض أصواتهم حيث آنتهوا عندما زجرهم عمر رضي الله عنه عن رفع أصواتهم بالمناقشة في مسائل الدين.

---

(١) القرطبي: ٨/٩٢، قلت: وأخرجه أحمد أيضاً في «المسند»: ٤/٢٦٩.

رابعاً: أن هذا الأمر وهو مدارسة العلم قبل الجمعة لم يكن من أعمالهم رضي الله عنهم إذ لو كان لما نهى عنه عمر رضي الله عنه ولما قال لهم: ولكن إذا صليت الجمعة دخلت عليه وآستفتيته فيما آختلفتم فيه ا هـ.

(١٤)
ذكر بعض أعمال يوم الجمعة وشيء من خصائصها

قال ابن القيم رحمه الله:

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿ألم تنزيل﴾ و﴿هل أتى على الإنسان..﴾. ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة...، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتي فجر الجمعة، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة

وكان في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث أتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة»[1].

ثم شرع آبن القيم رحمه الله في ذكر ما يليها من الخصائص فقال:

الخاصة الثانية: آستحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته لقوله ﷺ: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة»[2].

قلت وهذا من أعمال يوم الجمعة التي رغب الشرع فيها قال آبن القيم: ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فلصَّلاة عليه في هذا اليوم مزيّة ليست لغيره مع حكمة أخرى وهي أنه كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرى[3].

الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي آكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع

---

(١) زاد المعاد: ١/٣٧٥.
(٢) أخرجه البيهقي من حديث أنس وحسن إسناده محقق زاد المعاد.
(٣) زاد المعاد: ١/٣٧٦.

يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفه ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه، وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم[1].

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها وهو أمر مؤكد جداً.

قلت: وهذا من أعمال يوم الجمعة أيضاً.

قال آبن القيم: ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم[2]

الخاصة الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السواك فيه وله مزية على السواك في غيره.

---

(١) المصدر السابق: ١/٣٧٦.

(٢) زاد المعاد: ١/٣٧٦.

الخاصة السابعة: التبكير للصلاة.

قلت: وهو من أعمال يوم الجمعة وكلما بكّر الرجل كلما كثر أجره روى الشيخان عن أنس قال: كنّا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من آغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[1] وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر».

الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام.

قلت: وهذا أيضاً من أعمال هذا اليوم المبارك خصوصاً قبل الصلاة ويضاعف فيه الأجر أكثر من غيره من الأيام.

---

(١) أخرجه الشيخان.

الخاصة التاسعة: قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة لحديث: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين»[1]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة (الكهف) في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[2]. وعن أبي سعيد موقوفاً: «من قرأ سورة (الكهف) ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

قلت: وللإمام السيوطي رسالة مفردة في خصائص يوم الجمعة آسمها «نور اللمعة في خصائص الجمعة» ذكر أن للجمعة أكثر من مائة خصوصية ذكر منها:

١ ـ أن صلاة صبحها في جماعة أفضل الصلوات عند الله.

---

(١) أخرجه الحاكم: ٢/٣٦٨، والبيهقي، والدارمي في مسنده: ٢/٤٥٤ موقوفاً على أبي سعيد وصحح إسناده محققاً الزاد عبدالقادر وشعيب.

(٢) رواه النسائي والبيهقي مرفوعاً والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً وصححه شيخنا العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٧٣٨.

٢ ــ منع التحلق قبل صلاة الجمعة وآستشهد بحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

٣ ــ أن من مات في يوم الجمعة أوليلتها أمن فتنة القبر.

٤ ــ أن فيها ساعة الإجابة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، «وأشار بيده يقللها»[1].

لكن كثيراً من الخصائص التي ذكرها السيوطي لا يسلم له فيها لاعتماده فيها على روايات لا تصح سنداً.

من خلال ما تقدم يتبين لك أخي القارىء أهمية هذا اليوم العظيم وأن الله شرع فيه من العبادات والطاعات والأذكار ما يغني المتعبد المتبع للكتاب والسنة عن إحداث هذا الدرس الذي لم يجر عليه عمل سلف الأمة، وأن من فعل هذا الدرس وواظب عليه وآتخذه سنة بعد وصول النهي إليه يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول مِن بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً..﴾ [النساء: ١١٥]، فكم من مريد للخير لن يصيبه إذ إصابة الخير لا تكون إلا بإصابة السنة ومن تخطّا السنة وتنكر لها خسر خساناً مبيناً. قال الإمام آبن القيم: «وفي

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة.

حديث نبيشة الهذلي: «إن المسلم إذا آغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج وجلس فآستمع وآنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التي تليها» هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم قال آبن المنذر: روينا عن آبن عمر: أنه كان يصلي قبل الجمعة آثنتي عشرة ركعة وعن آبن عباس أنه كان يصلي ثمانِ ركعات. وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق»[1] فقراءة القرآن والإكثار من النفل المطلق من أفضل أعمال البر قبل الجمعة وبعدها في الجمعة وغيرها، فهذه بدائل خير مشروعة لا ممنوعة ـ لمن يطالبون بالبديل عن درس الجمعة ـ من أتى بها نال أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً والموفَّق من وفقه الله.

---

(١) زاد المعاد: ١/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(١٥)

النهي يقتضي التحريم ويقتضي الفساد عند جهور العلماء

قال الإمام العلائي:

قال أبو بكر بن فورك: الذي ذهب إليه أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة أن النهي يقتضي الفساد، وقال إمام الحرمين في البرهان:

ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه، وخالف في ذلك كثير من المعتزلة وبعض أصحاب أبي حنيفة. وقال القاضي الماوردي في كتابه الحاوي: والنهي إن تجرد عن قرينة كان محمولاً عند الشافعي على التحريم وفساد المنهي عنه إلا أن يعرفه دليل غيره»[1].

وقال الإمام أبو نصر بن الصباغ في كتابه العدة. النهي

---

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ص: ٧٤ ـ ٧٥.

يدل على فساد المنهي عنه بظاهره وعلى التحريم، ويجوز أن يصرف عن ظاهره بدليل. . . ، وقال الشيخ أبو إسحٰق الشيرازي في شرح اللمع النهي يقتضي فساد المنهي عنه على قول أكثر أصحابنا[1]. وقال بعض أصحابنا: إن كان النهي يختص بالمنهي عنه كالصلاة في السترة النجسة دل على فساده وإن كان لا يختص بالمنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة، والثوب الحرير، والبيع وقت النداء لا يدل على فساده[2].

قلت والنهي عن التحلق قبل الجمعة يختص بالمنهي عنه للمحذورات التي ذكرناها آنفاً فدل على فساد هذا الفعل.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي من المالكية: النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه، وبهذا قال القاضي أبو محمد ـ يعني عبدالوهاب ـ وجمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي وبه قال الشيخ أبو بكر بن فورك[3]. قلت لقد ألف الإمام صلاح الدين العلائي كتاباً جامعاً[4] أفرده لهذه المسألة

---

(١) تحقيق المراد ص: ٧٥ ـ ٧٦ للعلائي.

(٢) المصدر السابق ص: ٧٦.

(٣) المصدر السابق ص: ٧٨.

(٤) فمن أراد تفصيل هذا الموضوع والتوسع فيه فعليه بهذا الكتاب فإنه قد كفى وشفى.

بين فيه مذهب الجمهور وهو: أن النهي يقتضي الفساد وذكر مذاهب أخرى بلغت نحو ثمانية مذاهب، فقالَ مرجحاً مذهب الجمهور.

السادس: أن النهي عن الشيء إن كان لعينه أو وصفه اللازم له فهو مقتضٍ للفساد بخلاف ما إذا كان لغيره وسواء في العبادات أو العقود وهذا أرجح المذاهب وأصحها دليلاً.. وهو الذي ينبغي أن يكون مذهب الشافعي وجمهور أصحابه كما سنبينه إن شاء الله تعالى[1]. اهـ.

---

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد تحقيق محمد إبراهيم السلقيني ص: ٩١ - ٩٢.

(١٦)

إذا دعت الحاجة الملحة إلى فعل هذا الدرس جاز فعله أحياناً من غير أن يتخذ سنة راتبة

على أننا لا ننكر فعل هذا الدرس مطلقاً ونبدع صاحبه ونمنع الكلام في المسجد مطلقاً كما لو كان الحال وقت خطبة الجمعة بل نقول: يجوز فعل هذا الدرس أحياناً إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه لأن الواجب إنكار المنكر فلو رأيت منكراً قبل خطبة الجمعة وجب عليك إنكاره فإن آستطعت تحذير الناس منه فجزاك الله خيراً على ذلك أما آتخاذ هذا التحلق والتدريس ديدناً وجعله سنة راتبة والإنكار على من ينكره فضلاً عمن لم يقم به والنظر إليه نظرة تقصير وتفريط مع آعتقاد العامة وجوبه وجوب خطبة الجمعة أو أقل، فهذا الذي نمنعه أشد المنع[1] وننهى عنه ونعتقد

---

(١) آنظر فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء العدد ١٧ من مجلة البحوث رقم: ٢٠١٥ بتاريخ: ١٣٩٨/٧/٨ هـ وهي مثبتة في فصل فتاوى أهل العلم.

مخالفته للسنة وعمل السلف الصالح ونحود ذلك يقال في دعاء الإمام بعد الصلوات فإنه لو فعل ذلك أحيَاناً جاز من غير أن يتخذ عادة دائمة فهذا الذي ينهى عنه أهل العلم ويعدونه من البدع الإضافية كما نص على ذلك الشاطبي رحمه الله في كتابه الماتع: الاعتصام.

ولكي نجمع بين ما صح في السنة من نهي النبي[1] ﷺ وفعل أبي هريرة لا بد من القول بجواز فعله أحياناً إذا آضطررنا لذلك على الشروط التي ذكرناها آنفاً وبيناها في الفصول المتقدمة والله أعلم.

---

(١) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١٧)

أقوال العلماء في شرح حديث «النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة»

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرحه لحديث عمرو بن شعيب:

وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة، والانصات للخطبة ثم لا بأس بالاجتماع والتحلق بعد الصلاة في المسجد وغيره[1].

وقال الإمام الخطابي: الحِلَق مكسورة الحاء مفتوحة اللام جماعة الحلقة، وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن «الحَلْق» بسكون اللام، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل صلاة الجمعة فقلت له: إنما هو الحِلَق جمع الحلقة وإنما كره

---

(١) شرح السنة: ٣/٣٧٤.

الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك فقال: قد فرجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين رحمه الله[1] اهـ.

وقال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي رحمه الله في شرحه لحديث التحلق ونهى عن التحلق: الحلقة: والاجتماع للعلم والمذاكرة. قال الخطابي: إنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، وقال الطحاوي: النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه[2] فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به. وقال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول قاله السيوطي[3].

قلت: النهي الوارد في الحديث عام لم يقيد بآمتلاء المسجد فالنهيُ عام سواء أعم المسجد أم لم يعم وفي ذلك حكم كثيرة

---

(١) معالم السنن: ١/٢٤٧.

(٢) هكذا في الأصل والصواب والله أعلم (وعليه).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٣/٤١٧ ـ ٤١٨.

لا يعلمها إلا الله لا كما ذهب إليه الطحاوي ومن وافقه من أن النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عم المسجد، وغير ذلك فلا بأس به. وقال الشيخ عبدالرحمن المبارك فوري في شرح الحديث: أي نهى أن يجلسوا محلقين حلقة واحدة أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم، وفيه دليل على حرمة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة، والتراص في الصفوف الأول فالأول ولأنه يخالف هيئة آجتماع المصلين، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها. أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة، والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر، والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها[1] اهـ.

وقال شيخنا في الإجازة[2] الشيخ عطاء الله حنيف: الأمر تسري قوله: عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة: أي

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/١٧٨.

(٢) حصلت على إجازة منه مناولة في الكتب الستة، وموطأ مالك، ومشكاة المصابيح وذلك في زيارتي للباكستان عام ١٣٠٤ هـ وقد مكثت شهراً كاملاً كنت مقيماً في مكتبته العامرة بلاهور جزاه الله خيراً.

جلوسهم حلقة، قيل: يكره قبل الصلاة الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك: وقيل: النهي عن التحلق إذا عم المسجد وعليه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به، وقيل: نهى عنه لأنه يقطع الصفوف وهم مأمورون بتراص الصفوف، وما جاء عن آبن مسعود كان رسول الله ﷺ إذا آستوى على المنبر آستقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي يحمل على أنه بالتوجه إليه بالصفوف لا بالتحلق حول المنبر، وما جاء عن أبي سعيد أن النبي ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله، رواه البخاري يمكن حمله على غير يوم الجمعة[1].

فائدة: قال المنذري: وأخرجه (أي حديث النهي عن التلحق) الترمذي والنسائي وآبن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تقدم الكلام على آختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، اهـ.

قلت: الحديث محتج به فقد حسنه شيخنا العلامة الألباني في تعليقه على صحيح آبن خزيمة (١٥٨/٣). وقد تكلم العلامة أحمد محمد شاكر كلاماً نفيساً في توثيق رواية عمرو بن

---

(١) التعليقات السلفية على سنن النسائي: ٨٣/١، لشيخنا العلامة عطاء الله حنيف.

شعيب عن أبيه عن جده وأتى بتحقيق علمي منقطع النظير مستشهداً بأقوال علماء الجرح والتعديل كالبخاري وإسحٰق بن راهويه وغيرهما، وآنظر تحقيقه النفيس في تحقيقه وشرحه لسنن الترمذي (٢/ ١٤٠ - ١٤٤).

فإنه قد أجاد جزاه الله خيراً ورحمه رحمة واسعة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(١٨)
فتاوى العلماء في حكم الاجتماع للدرس يوم الجمعة قبل الصلاة

١ ـ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودي:

سؤال: ما حكم إلقاء الوعظ والإرشاد يوم الجمعة قبل أداء صلاة الجمعة؟.

الجواب: لا ينبغي إلقاء المواعظ والدروس يوم الجمعة قبل الجمعة لما روى أبو داود والنسائي والترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن التحلق قبل صلاة الجمعة».

والتحلق: التجمع للعلم والمذاكرة، ولما في ذلك من شغل المتجمعين لصلاة الجمعة عن الذكر والتلاوة، وصلاة النافلة وتهيئته الصفوف، وإعداد النفوس لاستماع الخطبة والإصغاء إليها التي أمر الله بها على لسان رسوله ﷺ.

والدروس والمواعظ قبلها إذا كثرت وتوالت قد تقلل من شأنها وأثرها في النفوس وذلك مناف للحكمة التي شرعت من أجلها ولأن فيها إذا أعتنى بها وآختير لها من يصلي ويفيد ويغني عن مواعظ ودروس تلقى بين يديها، وأيضاً ما كان عليه الصلاة والسلام ولا خلفاءه يفعلون ذلك، والخير في آتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، وذلك فيما يكثر ويغلب أما إذا دعت الحاجة لإيضاح وبيان أمر يهم المسلمين أو له علاقة بصلاة الجمعة أو خطبتها ونحو ذلك ونبه عليه دون أن يكون له صفة الاستمرار والتوالي فلا بأس في ذلك إن شاء الله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1] اهـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن حسن بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) العدد ١٧ من مجلة البحوث ص: ٧١ ـ ٧٢ فتوى رقم: ٢٠١٥ في ١٣٩٨/٧/٨ هـ.

٢ ـ فتوى محدث العصر العلامة شيخنا الألباني حفظه الله:

وقد سئل حفظه الله عن حكم الاجتماع للدرس يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة[١]؟!.

أجاب حفظه الله: الذي نعتقده ونـدين الله به أن هذه العادة التي سرت في بعض البلاد العربية وهي أن ينتصب أحد المدرسين أو الخطباء ليلقي درساً أو كلمة أو موعظة قبل أذان الجمعة بنصف ساعة أو ساعة من الزمان. هذا لم يكن من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فمن المعلوم لدى علماء المسلمين قاطبة أن هناك أحاديث صحيحة تأمر المسلمين بالتبكير للحضور إلى المسجد الجامع يوم الجمعة كمثل قوله عليه الصلاة والسلام: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة وهكذا حتى ذكر ساعة الكبش والدجاجة والبيضة[٢]، ومما لا شك فيه أن حض النبي ﷺ المسلمين على التبكير في الرواح

---

(١) كان السؤال والجواب على شريط «كاسيت» كلفت الأخ أحمد أبو ليلى بتسجيله وذلك لانشغالي بالإعداد للسفر إلى الخارج فلم أتمكن من سؤال شيخنا شخصياً والشريط بحوزتي.

(٢) أخرجه الشيخان.

يوم الجمعة إلى المسجد الجامع ليس هو لسماع الدرس وإلقائه وإنما هو للتفرغ في هذا اليوم لعبادة الله عز وجل ولذكره وتلاوة كتابه وبخاصة منه سورة الكهف[1]، والجلوس للصلاة على النبي ﷺ تحقيقاً لقوله في الحديث الصحيح والمروي في السنن وغيرها ألا وهو قوله عليه السلام: «أكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاتكم تبلغني قالوا: كيف ذلك وقد أرمت قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[2].

وقد ثبت أيضاً في أحاديث كثيرة مرفوعة إلى النبي ﷺ كما ثبت تطبيق الصحابة لتلك الأحاديث هو أن أحدهم كان يأتي إلى المسجد يوم الجمعة فيصلي ما بدا له إيماناً وتحقيقاً لقوله عليه السلام: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ثم صلى ما بدا له (وفي رواية) ما كتب الله له غفر له ما بينه وبين الجمعة التي تليها»[3].

---

(١) رواه النسائي والبيهقي مرفوعاً والحاكم مرفوعاً وموقوفاً وصححه شيخنا في صحيح الترغيب والترهيب: ٧٣٨.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان من حديث أوس بن أوس.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم وصححه ولكن بلفظ: «من غسل يوم الجمعة، واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب، ودنا من =

فهذه هي وظائف يوم الجمعة لكل مسلم يأتي يوم الجمعة فإذا آنتصب المدرس يوم الجمعة كما هو مشاهد في بعض البلاد العربية اليوم فهو يصد الناس عن كل هذه العبادات والطاعات بسبب تشويشه على هؤلاء الآتين للمسجد والذين أقل ما يفعله أحدهم أن يصلي ركعتين تحية المسجد يوم الجمعة، فحينئذٍ يكون هذا المدرس مشوشاً ومبدداً للقائمين بمثل هذه الصلاة التي لا بد منها وهما ركعتا تحية المسجد فضلاً عمن أراد أن يتطوع بأكثر من الركعتين كما سبق الإشارة لحديث الرسول عليه السلام في قوله: «ثم صلى ما بدا له أو كتب الله له»[1] وقد ثبت عن بعض الصحابة كآبن مسعود وغيره بأنهم كانوا يصلون أربعاً وستاً وثمانياً فهؤلاء كيف يصلون إذا أرادوا أن يحيوا هذه السنة التي أماتها الناس، وهناك صوت المدرس يلعلع ويشوش على هؤلاء المتعبدين والمصلين وقد جاء في الحديث الصحيح قوله عليه السلام: «يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة[2]».

= الإمام فآستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». انظر: صحيح الترغيب والترهيب برقم: ٦٩٠ لشيخنا الألباني.

(١) جزء من حديث: رواه البخاري في صحيحه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وصحح شيخنا الألباني إسناده في الصحيحة: ١٦٠٣.

فلا يجوز إذاً لهذا المدرس أن ينتصب للتدريس في هذا المكان الذي خص لعبادة الله عز وجل بشتى أنواع العبادات كما سبق الإشارة إليها، من أجل ذلك جاء في السنن من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ: «نهى عن التلحق يوم الجمعة»[1].

والنهي هذا معقول المعنى، وسبق ذكره في الكلام السابق لما فيه من التشويش على الذين يحضرون المسجد ويصلون ويذكرون الله ويصلون على النبي ﷺ، لذلك نقول: لا يجوز التدريس يوم الجمعة لأنه لم يكن أولاً في عهد السلف الصالح، ولأنه يشوش على الناس في طاعتهم وعبادتهم، ولأن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة، هذا ما عندي والله أعلم.

وحول سؤال عن حكم هذا المدرس هل هو آثم أم لا؟.

أجاب حفظه الله: معلوم هذا (أي إثمه) من حديث: «لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة» أو كما جاء في الحديث بزيادة مهمة جداً «لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة فتؤذوا

---

(١) أخرجه أحمد، وأبي داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه.

المؤمنين[1]»، والإيذاء بلا شك محرم بنص القرآن، والإيذاء هنا بسبب التشويش فلا يصح التدريس.

إن كان أحد يريد أن يدرس فبعد الصلاة حيث يتفرغ الناس لسماع من شاء منهم ومن شاء القضاء، أما أن ينتصب المدرس قبل صلاة الجمعة فيفرض نفسه على الناس فرضاً وفيهم المصلي والتالي والذاكر فهذا هو إيذاء للمؤمنين فلا يجوز اهـ.

---

(١) رواه البغوي، وصحح إسناده شيخنا في السلسلة: ١٥٩٧.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسن الختام

وهذا ما أردت جمعه أخي القارىء الكريم في هذه العجالة سائلاً المولى جل في علاه أن ينفع بها طلاب العلم في مشارق الأرض ومغاربها راجياً من الذين يُجَوِزون فعل الدرس قبل الجمعة أن ينظروا إلى هذا الكتاب نظرة المنصف لا نظرة المتعسف برأيه المغرور بعلمه فإن الحق أحق أن يتبع والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل فإن الحق أبلج والباطل لجلج، وأذكر كل من يزعم حب النبي ﷺ بلسانه ويخالفه بفعله وأحواله أن يتق الله في نفسه فإن من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكه.

قال الله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم..﴾ [النور: ٦٣].

وكثيراً ما يحمل حب الهوى وحب المخالفة والتعصب للحزب أو للجماعة أو الشيخ رد الحق وهذا من الكبر والعياذ

بالله فإن الكبر كما عرّفه النبي ﷺ هو: «بطر الحق وغمط [أو غمص] الناس»[1].

ولا أدعي في هذه الرسالة ـ مع آعتقادي أنه لم يؤلف في بابها من قبل ـ بلوغ الكمال فأبى الله إلا أن يتم كتابه.

قال مالك رحمه الله: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

فمن وجد خيراً فليحمد الله وليجد بدعوة صالحة بظهر الغيب، ومن وجد الأخرى فقد وجب عليه أن ينصح برفق وبالتي هي أحسن وبالتي هي أقوم أكن له شاكراً.

والحمد لله على البداية والنهاية وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وكتب أبو أنس محمد موسى نصر
الزرقاء ـ الأردن

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود، والترمذي من حديث عبدالله بن مسعود.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــرس

المقدمة ٥
تعريف التحلق ٧
أحاديث في التحلق ٩
العلة في النهي عن التحلق ١٣
النهي الوارد يشمل المعنيين اللغوي والشرعي ١٦
هل ثبت هذا الدرس من فعله أو أمره ﷺ ١٨
الجواب عن بعض الآثار التي يتشبث بها المخالف ٢٠
من أدلة من أجاز درس الجمعة والرد عليها ٢٦
توسع علماء العصر في درس الجمعة حتى شمل العيدين ٣٧
لا أصل لتسميته بدرس الجمعة ٣٩
انتشار هذا الدرس في البلاد دون الأخرى دليل عدم مشروعيته ٤١
قاعدة مهمة في الفصل بين الفريضة والنافلة ٤٣
درس الجمعة فيه تشويش على المصلين والذاكرين ٤٥
ذكر بعض أعمال يوم الجمعة وشيء من خصائصها ٤٩
النهي يقتضي التحريم والفساد ٥٦
إذا دعت الحاجة لهذا الدرس جاز فعله من غير أن يتخذ سنة راتبة ٥٩

أقوال العلماء في شرح حديث النهي عن التحلق ٦١
فتاوى العلماء في درس يوم الجمعة ٦٦
فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودي ٦٦
فتوى محدث العصر العلامة الألباني ٦٨
الخاتمة ٧٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com